وظائف البنوك التجارية

١.قبول الودائع :

تمثل ودائع العملاء من أفراد ومنشآت الأعمال أهم مصادر أرصدة البنك أو المكون الرئيس في جانب المطلوبات أو الخصوم (Liabilities) في ميزانية البنك التجاري، أي أنها تمثل الجزء الأكبر من حقوق الآخرين على البنك، والتي يتوجب على البنك سدادها لأصحابها عند الطلب أو عند موعد استحقاقها، حسب طبيعة الودائع، وتتكون هذه الودائع من ثلاثة أنواع هي: ودائع تحت الطلب و ودائع لأجل وودائع ادخارية.

أ) ودائع تحت الطلب

وتعرف الودائع تحت الطلب (Demand Deposits) أيضا بودائع الحسابات الجارية (Current Account Deposits). ولا يدفع البنك عادة فائدة صريحة على هذا النوع من الودائع، إلا إذا زاد الرصيد فيها عن حد معين يقرره البنك، وتكون الفائدة المدفوعة في هذه الحالة أقل من الفوائد على الودائع الأجلة أو الادخارية، وذلك مقابل حق العميل في سحب مبلغ الوديعة كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء دون إخطار مسبق للبنك. ويمكن أن تتم عملية السحب هذه من الودائع بتحرير شيكات أو باستخدام جهاز الصرف الآلي (Automatic Teller Machine -ATM) من أي فرع من فروع البنك أو من فروع البنوك الأخرى.

ب) ودائع لأجل محدد

ويطلق على الودائع الآجلة (Time Deposits) أيضاً الودائع الاستثمارية (Investment Deposits). وهي عبارة عن أرصدة يرغب عملاء البنك في أيدعها لفترات زمنية محددة قد تكون شهر، أو ثلاثة أشهر، أو سنة، أو أكثر، وتختلف الفوائد التي يدفعها البنك على هذه الودائع حسب الفترة الزمنية لكل وديعة، حيث تقل نسبة الفائدة على الودائع قصيرة الأجل (أقل من سنة)، وتزيد على الودائع طويلة الأجل (لمدة سنة فأكثر)، وذلك لتشجيع العملاء على إيداع أموالهم لفترات طويلة تتيح للبنك استثمارها لآجال طويلة ذات عائد مرتفع. ولا يجوز للعميل سحب مبلغ الوديعة قبل تاريخ استحقاقها إذا أراد الحصول على الفائدة كاملة، ويجوز للعميل سحب الوديعة كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء لقاء حرمانه من الفائدة المقررة أو جزء منها.

ت) ودائع ادخار

وتمثل الودائع الادخارية (Saving Deposits) المبالغ التي يقوم بإيداعها صغار المدخرين في حسابات التوفير، حيث يمكن للعميل أن يسحب من هذا الحساب متى شاء دون إخطار سابق، لذلك تكون نسبة الفائدة على هذه الودائع أقل من الفائدة على الودائع لأجل، كما تحسب الفائدة على أقل رصيد خلال الشهر أو السنة. وتحاول البنوك تشجيع هؤلاء المدخرين لزيادة مدخراتهم بأستمرار من خلال تخصيص جوائز عينية أو مالية تقدم للفائزين في سحب عشوائي على أرقام حسابات التوفير.

والجدير بالملاحظة، أن مقدار ما لدى البنك من الودائع المصرفية، وخاصة الودائع طويلة الأجل، يعتبر العامل المحدد لقدرة البنك التجاري على تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للأغراض استثمارية واستهلاكية التي من شأنها زيادة النمو الاقتصادي، والمساهمة الفاعلة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

٢.تقديم القروض و التسهيلات الائتمانية :

تعتبر القروض والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل (أقل من سنة) وكذلك القروض المتوسطة الأجل (لأكثر من سنة وحتى خمس سنوات) للأغراض الاستثمارية والاستهلاكية من أهم وظائف البنوك التجارية وأوسع مجالات استثمار مواردها المالية، وتتجنب هذه البنوك عادة تمويل المشروعات الطويلة الأجل، كالمشروعات الصناعية والزراعية والعقارية وذلك بسبب المخاطر العالية المحتملة التي تتسم بها مثل هذه المشروعات، وضخامة الأموال المطلوبة لتمويلها، لذلك ظهرت البنوك المتخصصة، مثل البنوك الصناعية والبنوك الزراعية والبنوك العقارية التي تضطلع بتمويل مثل هذه المشروعات.

وبالإضافة إلى تقديم القروض، يمكن للبنك أن يمنح العميل، المعروف لديه بتاريخه الائتماني الجيد، حق السحب بما يزيد على الرصيد المتوفر في حسابه الجاري بحد معين (Line of Credit)، أي ما يعرف بالسحب على المكشوف (Over draft). ويتقاضى البنك فائدة على الرصيد المدين، أما إذا تجاوز العميل حدود هذا السقف الائتماني المتفق عليه، فيمكن

للبنك عدم صرف هذه الشيكات وإعادتها إلي حامله بعد ختمه بعبارة "يعاد إلى الساحب" (Return to Drawer)، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بسمعة العميل ولاحتمال تعرضه إلي المساءلة القانونية المترتبة عل قيامه بتحرير شيكات بدون رصيد. ويعتبر هذا النوع من التسهيلات الائتمانية أحد الوسائل الشائعة للاقتراض من البنوك التجارية، خاصة بالنسبة لتجار الجملة (Whale sale Merchants) الذين يعتمدون على هذا النوع من اقتراض لغرض تمويل مشترياتهم من المواد الأولية والسلع الاستهلاكية المباعة إلى تجار التجزئة (Retail Merchants) إلى حين تسديد قيمتها بعد فترة معينة، وبالتالي تتوفر السيولة لتجار الجملة لتسديد جزء أو كل المبالغ المقترضة من البنوك، وهكذا تستمر دورة النشاط التجاري.

وتتحدد مقدرة البنوك التجارية على منح القروض، أو خلق النقود ائتمانية (Creation of Money)، على حجم ما بحوزة البنوك من احتياطيات نقدية فائضة (Excess Reserves)، والتي تقاس بالفرق بين الودائع الأولية (Primarily Deposits) النقدية ومقدار الاحتياطي القانوني (Required Reserves-RR) التي يحددها البنك المركزي. حيث تتمكن البنوك التجارية من القيام بعملية خلق النقود أو التوسع في الائتمان المصرفي بأضعاف حجم احتياطيات الفائضة لديها من خلال الإقراض وتغذية حسابات الودائع المشتقة من هذا النشاط. ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسنتناوله بصورة مفصلة في أجزاء لاحقة.

٣.اصدارات خطابات الضمان :

يعتبر خطاب الضمان (Letters Of Guaranty -LG) بمثابة تعهد من قبل البنك التجاري بتسديد مبلغ معين نيابة عن عميله إلي الجهة المستفيدة عند الطلب، في حالة عدم قيام العميل الإيفاء بالتزاماته للجهة المعنية. وتقوم المؤسسات الحكومية عادة بطلب مثل تعلن عنها هذه الضمانات من المشاركين في المناقصات العامة التي تعلن عنها هذه المؤسسات لتنفيذ مشروعات معينة وذلك لضمان جدية المشاركين في هذه المناقصات وكذلك لضمان من رست عليه المناقصة الإيفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الجهة المستفيدة وبدلاً من قيام الشركات بتقديم تأمينات نقدية وتجميد مبالغ كبيرة لدى المؤسسات الحكومية، تقدم البنوك التجارية خطابات ضمان إلى هذه المؤسسات وتتقاضى البنوك نسبة معينة من الرسوم ولقاء إصدار خطابات الضمان لعملائها.

٤.اصدارات خطابات الاعتماد :

يعتبر خطاب الاعتماد المستندي (Documentary Letter of Credit) من أهم وسائل سداد الالتزامات المالية وأكثرها أنتشاراً في عمليات التجارة الخارجية، والذي يعني تعهد بنك المستورد بسداد قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي، مباشرة أو عن طريق مراسله في بلد المصدر، عند وصول مستندات الشحن والتأمين، التي تخول للبنك حق استلام البضاعة متى ما كانت مطابقة لعقد البيع المحرر بين المستورد المحلي عميل البنك والمصدر الأجنبي. فتبدأ العملية بالمستورد الذي يطلب من البنك الذي يتعامل معه منحه خطاب اعتماد (Letter of Credit - LC)، الذي يرسل إلي البنك المراسل (Correspondent Bank) في دولة المصدر مع طلب تسليمه إلي المصدر.

ويقوم البنك المراسل بتسديد قيمة البضاعة إلى المصدر بعد استلام كافة المستندات المتعلقة بشحن البضاعة والتأمين عليها وإرسال هذه المستندات إلى البنك الذي اصدر خطاب الاعتماد، والذي يقوم بدوره، بعد تسوية حسابه مع المستورد، بتسليمها له لاستلام البضاعة من الميناء أو مخازن دائرة الجمارك بعد التحقق من سمتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

٥.خصم الاوراق التجارية :

الأوراق التجارية (Commercial Papers) هي عبارة عن أدوات مديونية (Debt Instruments) تصدرها الشركات الكبيرة، والتي تتميز بسمعة ائتمانية جيدة، بغرض الحصول على التمويل قصير الأجل من الشركات والمؤسسات المالية وكذلك الأفراد، مباشرة بدلاً عن الاقتراض من البنوك بهدف خفض تكاليف التمويل. ويتعهد الطرفين الذي أصدر الورقة التجارية بسداد قيمتها لحاملها أو الدائن، عند موعد استحقاقها زائداً قدر معين من العائد يحدده سعر الفائدة.

وتفضل الشركات الكبيرة عادة إصدار هذا النوع من أدوات المديونية للحصول على التمويل الذي تحتاجه من السوق النقدية مباشرة كما أشرنا، بالبيع مباشرة من قبل الشركات المستدينة، أو بواسطة بعض السماسرة (Brokers). وقد أدى النمو المتزايد في استخدام الأوراق التجارية كأسلوب للتمويل المباشر (Direct Financing) إلى زيادة الضغوط التنافسية على البنوك، وذلك بسبب تحول شريحة مهمة من عملائها إلى سوق الأوراق التجارية بدلاً من الاقتراض منها.

وبما أن الأوراق التجارية تعتبر أيضاً أداة ملكية أو استثمارية (Ownership/Investment Instrument) بالنسبة لحامليها من الأفراد والشركات، فإن باستطاعة هولاء اللجوء إلى البنوك التجارية لخصم هذه الأوراق، أي الحصول على قيمتها الحالية قبل تاريخ استحقاقها. وتعد عملية الخصم هذه بمثابة قيام البنوك التجارية بمنح قروض قصيرة الأجل لحاملي هذه الأوراق بضمان قيمة الأوراق التجارية. حيث تحصل البنوك على القيمة الاسمية للأوراق التجارية في تاريخ استحقاقها، ويمثل الفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاسمية للأوراق التجارية العائد الذي تحصل علية البنوك ويطلق علي هذا العائد سعر الخصم (Discount Rate)، وهو يقارب عادة سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك علي القروض قصيرة الأجل.

٦. اصدار دفاتر شيكات

تقدم البنوك التجارية خدمة مهمة لعملائها وذلك بتوفير أداة غير مكلف لتسوية المدفوعات و هو الشيكات الشخصية. حيث تتم تسوية الصفقات التجارية عن طريق استخدام الشيكات التي تعتبر من أكثر أدوات سداد المدفوعات وأكثر ملائمة من استخدام النقود السائلة.

ويعرف الشيك بأنه أمر كتابي موقع من قبل الشخص الذي يصدره ويطلب فيه من البنك دفع مبلغاً معيناً إلى الشخص المعين أو إلى حامله. ويسمي الشخص الذي يصدر الشيك بالساحب (Withdrawer) والشخص الذي سيدفع له الشيك بالمستفيد (Beneficent)، والبنك الذي سحب عليه الشيك بالمسحوب عليه. وكما اشرنا سابقاً، يقبل البنك الشيكات المسحوبة عليه من قبل عميله، وذلك في حدود الرصيد الدائن في الحساب الجاري للعميل، أو في حدود السقف الائتماني الإضافي لتجاوز الرصيد الدائن المتفق عليه. ويمتنع البنك عن صرف الشيك في حالة وجود خطأ في تحرير الشيك سواء في كتابة الأرقام، أو التاريخ، أو تجاوز الرصيد الدائن، أو عدم توقيع الساحب، أو وجود اختلاف في توقيعه مع نموذج توقيعه لدى البنك. ويمكن تداول الشيك عن طريق تظهيره، أي التوقيع على ظهر الشيك من قبل المستفيد وتسليمه إلى شخص ثالث، الذي يقوم بدوره بصرفة أو إيداعه في حسابه الخاص.

وهناك معاملات بمبالغ كبيرة لا تقبل فيها الشيكات الاعتيادية. فمثلاً، عند شراء منزل، فإن المحامي الذي يمثل البائع لن يقبل تسليم عقد ملكية العقار إلى المشتري إلا بعد تسليمه شيكاً مصدقاً (Certified Check) أو حوالة مصرفية (Bank Draft) أي أن البنك يحصل علي شيك باسمه من عميله (المشتري) ويقوم بإصدار حوالة مسحوبة على البنك أو شيك بنكي قابل للسداد لبائع العقار.

٧.الشيكات السياحية

تقوم البنوك التجارية بإصدار الشيكات السياحية (Travelers Checks) لخدمة المسافرين إلى الخارج وقد ظلت الشيكات السياحية الأداة الأوسع انتشارا والأكثر أماناً لتمويل نفقات المسافرين إلى الخارج، إلى أن ظهرت بطاقات الائتمان (Credit Cards) وبطاقات السحب الدولية (Debt Cards). وتصدر هذه الشيكات بعملات أجنبية مختلفة وبفئات مختلفة ويقوم الأفراد بشراء هذه الشيكات من البنوك بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف السائد وقت الشراء.وتتقاضى البنوك عمولة قليلة لقاء بيع الشيكات السياحية، وقد تستغني عن هذه العمولة بالنسبة لكبار عملائها وتكتفي بهامش الربح الذي تحصل عليه من سعر الصرف (Exchange Rate) الذي يتم على أساسه تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية المطلوبة للشيكات السياحية. ويتم توقيع كل شيك من قبل العميل وقت الشراء إمام الموظف المسؤول عن إصدار الشيكات السياحية في البنك. ويطلب أيضاً من حامل هذه الشيكات عند صرفها في الخارج والتوقيع عل الشيكات للتأكد من مطابقته للتوقيع المثبت عليها مسبقاً كشرط لصرف هذه الشيكات.

والواقع، أن من النادر ما يرفض أي بنك أجنبي أو مكتب صرافة، أو أي جهة أخر، مثل الفنادق والمحلات التجارية صرف الشيكات السياحية. ويمكن إعادة بقية هذه الشيكات التي لم يستخدمها المسافر إلى البنك الذي أصدرها لإضافة قيمتها إلي حساب العميل أو صرفها نقداً.

٨.القيام بمهام الوكالة :.

تقوم البنوك، خاصة في الأقطار المتقدمة، بإعداد الاقرارات الضريبية نيابة عن العملاء وتمثيلهم أمام دوائر الضريبة، وكذلك القيام بمهام الوصي (Trustee) على أملاك العملاء وتنفيذ وصاياهم الشخصية المتعلقة بكيفية التصرف في التركات.

كذلك، تقوم البنوك بدور الوكيل لشراء وبيع الأصول أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والعملات الأجنبية تنفيذاً لأوامر عملائها، بعد التأكد من وجود أرصدة في حساباتهم تسمح بتنفيذ تلك الأوامر. كما تقوم بدور الوسيط في عمليات الاكتتاب وترويج بيع الأسهم والسندات التي تصدرها بعض الشركات والمؤسسات وذلك مقابل عمولة معينة.

٩. اصدار النشرات والتقارير الاقتصادية

تقوم البنوك الكبيرة بإعداد وإصدار النشرات الأسبوعية المتعلقة بالأسواق المالية المحلية والعالمية وأسعار العملات الأجنبية وأسعار الفائدة. وكما تقوم بإصدار التقارير الشهرية والفصلية المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية الرئيسية على المستويين المحلي والدولي وذلك خدمة لعملائها من أرباب الأعمال بصورة خاصة، وللباحثين المهتمين بالقضايا الاقتصادية بصورة عامة.